وأوجب فيه عمر رضي ا عنه على المحرم إذا أصابه جفرة فدل على أنه صيد مأكول ويحل أكل الثعلب لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات الأعراف والثعلب من الطيبات مستطاب يصطاد ولأنه لا يتقوى بنابه فأشبه الأرنب ويحل أكل ابن عرس والوبر لما ذكرناه في الثعلب ويحل أكل القنفذ لما روى أن ابن عمر رضي ا عنهما سئل عن القنفذ فتلا قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه الأنعام الآية ولأنه مستطاب لا يتقوى بنابه فحل أكله كالأرنب ويحل الضب لما روى أن عباس رضي ا عنهما أنه أخبره خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول ا صلى ا عليه وسلم بيت ميمونة رضي ا عنها فوجد عندها ضبا محنوذا فقدمت الضب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فرفع رسول ا صلى ا عليه وسلم يده فقال خالد أحرام الضب يا رسول ا قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول ا صلى ا عليه وسلم ينظر فلم ينهه الشرح حديث جابر في الأرنب رواه البيهقي بلفظه بإسناد حسن وجاءت أحاديث صحيحة بمعناه منها حديث أنس قال أفصحنا أرنبا عن الظهران فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بكتفها وفخذها إلى رسول ا صلى ا عليه وسلم فقبله رواه البخاري